إشكالية تسجيل هبة المركبات في القانون العراقي – دراسة مقارنة

أ.م.د هيوا إبراهيم قادر
كلية القانون- جامعة صلاح الدين
الباحثة: ثةريَز صباح حسين

The problem of registering the donation of vehicles in Iraqi law - a comparative study

Prof. Dr. Hiwa Ibrahim Kader
Faculty of Law - Salahaddin University
Researcher: Theraiz Sabah Hussain

المستخلص: يعالج هذا البحث إشكالية تسجيل هبة المركبات في القانون العراقي، حيث تخضع لأحكام القانون المدني باعتبارها من المنقولات، فضلاً عن خضوعها لأحكام قانون المرور، باعتبارها من المنقولات ذات الطبيعة الخاصة حيث أسبغ عليها نوعاً من الشكلية وهي التسجيل في دائرة المرور المختصة، إلا أن مشرع القانون المدني العراقي بعد أن اشترط التسجيل لهبة العقار، لم يشترط تسجيل هبة المنقول حيث اكتفى باشتراط القبض لإتمام هبة المنقول، كذلك الحال لم يشترط قانون المرور العراقي تسجيل هبة المركبات بعد أن نص صراحة على وجوب تسجيل بيعها، ومن هنا يثار التساؤل حول حكم هبة المركبات خارج دائرة المرور، وبذلك يهدف هذا البحث بيان مدى اشتراط تسجيل هبة المركبات في دائرة المرور في ضوء أحكام القانون العراقي، وفقاً للمنهج التحليلي المقارن. واستنتجنا من خلال هذا البحث إلى وجود قصور تشريعي بخصوص موضوع البحث، إذ لم يشترط المشرع العراقي تسجيل هبة المركبات في دائرة المرور ومن ثم لا يترتب على عدم تسجيل هبة المركبة بطلان عقد الهبة، إلا أن ذلك يصطدم بواقع أن وثيقة تسجيل المركبة هي سند ملكية الحائز لها. ولحل هذه الإشكالية قدمنا مجموعة توصيات للمشرع العراقي لمعالجة القصور التشريعي الحاصل، بحيث يشمل حكم التسجيل جميع التصرفات القانونية الواردة على المركبات. **الكلمات المفتاحية:** هبة، المركبات، إشكالية.

Abstract

This research deals with the problem of registering the donation of vehicles in the Iraqi law, as it is subject to the provisions of the civil law as movables, as well as subject to the provisions of the traffic law, as it

is movables of a special nature, as it was given a kind of formality, which is registration in the competent traffic department, but the legislator of the law The Iraqi civil, after stipulating registration for the gift of real estate, did not require the registration of the gift of the movable, as it was satisfied with the requirement of arrest to complete the gift of the movable. Likewise, the Iraqi traffic law did not require the registration of the gift of vehicles after it explicitly stated that the sale of them must be registered, and from here the question arises about the ruling on the gift of vehicles outside Traffic Department, and thus this research aims to demonstrate the extent of the requirement to register the donation of vehicles in the Traffic Department in the light of the provisions of Iraqi law, according to the comparative analytical approach. We concluded through this research that there is a legislative shortcoming regarding the subject of the research, as the Iraqi legislator did not require the registration of the gift of vehicles in the traffic department, and therefore the non-registration of the gift of the vehicle does not result in the invalidity of the donation contract, except that this collides with the fact that the vehicle registration document is the title deed of the possessor she has. To solve this problem, we presented a set of recommendations to the Iraqi legislator to address the existing legislative shortcomings, so that the registration ruling includes all legal dispositions on vehicles. **Keywords**: gift, vehicles, problematic.

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع البحث: تعد الهبة من أهم عقود التبرع، فهي من العقود الناقلة للملكية دون عوض، لذا أدركت التشريعات المقارنة مدى خطورتها وأهميتها بين الأفراد، لذلك تم وضع قواعد قانونية معينة لإنشائها وتنظيم العلاقة بين أطرافها والآثار المترتبة عليها، وقام المشرع العراقي بتنظيمها في المواد (٦٠١–٦٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وأسبغ عليها شكلية معينة بعد أن اشترط التسجيل في هبة العقار، والقبض في هبة المنقول،

بمعنى أنه لم يشترط التسجيل في هبة المنقولات بخلاف الحال في العقارات، إلا أن المشرع العراقي، وعلى غرار مشرعي التشريعات المقارنة، نظم أحكام بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، ومنها المركبات، في قوانين خاصة، حيث اشترط تسجيلها في دوائر المرور المختصة، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى اشتراط تسجيل هبة المركبات في القانون العراقي.

ثانياً- أهمية موضوع البحث وأسباب إختياره: تتمثل أهمية موضوع البحث في أهمية المركبات ذاتها في الوقت الحاضر والقيمة الاقتصادية التي تمثلها، فضلاً عن أهمية عقد الهبة كونه ينقل ملكية المركبة دون عوض إلى الموهوب له تقابله قصور تشريعي بخصوص تسجيل هبة المركبات في دائرة المرور باعتباره دليلاً على ملكية المركبة، لذا يكمن سبب اختيار موضوع البحث في عدم تسليط الضوء على هذه الجزئية بخصوص هبة المركبات وقابلية تسجيلها في القانون العراقي لا سيما بعد صدور قانون جديد للمرور في العراق، وهو القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً- إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في عدم اشتراط المشرع العراقي تسجيل هبة المركبات في دائرة المرور المختصة، على الرغم من أنه اعتبرها من المنقولات ذات الطبيعة الخاصة واستلزم تسجيل ملكيتها في سجلات خاصة الأمر الذي يثير إشكالية من الناحية التطبيقية عند هبة المركبات وكيفية نقل ملكيتها.

رابعاً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مدى اشتراط تسجيل هبة المركبات في دائرة المرور المختصة في القانون العراقي والحكم المترتب على عقد الهبة غير المسجل وبيان القصور التشريعي في هذا الصدد وكيفية معالجتها قانوناً.

خامساً- منهج البحث: يتم اتباع المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث ومقارنتها مع مثيلاتها في القانون المصري والكويتي والأردني والإماراتي والعماني واللبناني.

سادساً- هيكلية البحث:لتحقيق أهداف البحث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى شكلية التصرفات القانونية الواردة على المركبات، ونخصص المبحث الثاني لبيان تسجيل هبة المركبات.

المبحث الأول: شكلية التصرفات القانونية الواردة على المركبات: أحاط المشرع العراقي، وعلى غرار مشرعي القوانين محل المقارنة، المركبات بحماية خاصة نظراً لأهميتها الاقتصادية، حيث اشترط تسجيلها في سجلات خاصة بها وأسبغ على التصرفات القانونية الواردة عليها شكلية معينة تتمثل في التسجيل في دوائر المرور المختصة، ولكن قبل التطرق إلى هذه الشكلية ينبغي

أولاً بيان مفهوم المركبات وتسجيلها، ومن ثم التطرق إلى تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المركبات، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المركبات وتسجيلها: عرف المشرع العراقي المركبة في المادة (١) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ[١]، بأنها ((آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار))[٢]. وقسم المشرع العراقي المركبات إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١- المركبة الخفيفة: كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، ولا يزيد وزنها على (٢,٥طن) طنين ونصف وتشمل العجلة الصالون، والدراجة التي صممت أو هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٢- المركبة الثقيلة: كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (٢,٥طن) طنين و نصف، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٣- الحافلة: كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكباً وتصنف إلى نوعين: حافلات خفيفة: وهي التي لا تزيد سعتها على ستة وعشرين راكباً عدا السائق. وحافلات ثقيلة: وهي التي تزيد سعتها على ستة وعشرين راكباً عدا السائق.

وبخصوص القوانين محل المقارنة، عرفت المادة (٣) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المركبة، بأنها ((كل ما أعد للسير على الطريق العام من آلات ومن أدوات النقل والجر))، كما عرفتها المادة (٢) من قانون المرور الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ بأنها ((كل وسيلة من وسائل النقل والجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية...))، وعرفتها المادة (٢) من قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بأنها ((كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن وتشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية)). أما المادة (١) من قانون السير والمرور الإماراتي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المعدل، فقد عرفت المركبة بأنها ((آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار))، في حين عرفت

---

[١] المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٥٥٠)، في (٢٠١٩/٨/٥). وتجدر الإشارة إلى أن قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤)، في ٢٠٠٤/٦/١، الملغى بموجب المادة (٤٩) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ، لا يزال سارياً في إقليم كوردستان – العراق وذلك استناداً إلى قرار برلمان كوردستان رقم (١١) لسنة١٩٩٢، نظراً لأن برلمان كوردستان لم ينفذ قانون المرور الجديد في الإقليم.

[٢] ويقابلها القسم (١/١) من قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى في العراق والنافذ في إقليم كوردستان.

المادة (١) من قانون المرور العماني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل المركبة بأنها ((وسيلة من وسائل النقل أو الجر، أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية)). كذلك عرفت المادة (٢) من قانون السير اللبناني رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢، المركبة، بأنها ((كل وسيلة للنقل ذات عجلات تسري بواسطة قوة آلية أو جسدية)). وقد اشترط المشرع العراقي، وعلى غرار مشرع القوانين محل المقارنة، شكلية خاصة للمركبات، وهي التسجيل في دائرة المرور المختصة، إذ خصص فصلاً كاملاً من قانون المرور العراقي لهذا الغرض، وهو الفصل الثاني بعنوان (تسجيل المركبات)، كما تنص المادة (٢) من القانون المذكور، على أنه ((يهدف هذا القانون إلى تنظيم تسجيل المركبات...)).

وفي هذا الخصوص تنص المادة (٣/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ، على أنه ((أ- تسجل جميع المركبات في دوائر التسجيل المختصة باستثناء العربات والدراجات الهوائية والدراجات النارية التي يقل حجم محركها عن (٤٠) سم^{3} والمركبات المستثناة بقانون خاص))[١]. وقد أوجب المشرع العراقي على مالك المركبة تسجيلها في دائرة المرور المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدور كتاب التسجيل من الجهة المختصة[٢]. كما منع المشرع العراقي سير أي مركبة غير مسجلة[٣]. وفيما يخص حجية تسجيل المركبات في دائرة المرور المختصة، تقضي المادة (٣/أولاً-ب) من قانون المرور العراقي النافذ، بأنه ((تعد المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل أساساً لإثبات حق ملكية المركبة وحجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير))[٤]. في المقابل ينص (القسم الخامس/خامساً) من قانون المرور النافذ في إقليم كوردستان، على أنه ((تعتبر وثائق التسجيل (في الحاسبة الإلكترونية أو غيرها) أساساً لإثبات حق ملكية المركبة، وتعتبر حجة على الناس كافة بما يدون فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير)). وبمقارنة النصين، يلاحظ أن المشرع العراقي جعل من المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل حجة على الناس كافة ودليلاً على الإثبات، في النص الأول الوارد في القانون النافذ، بينما جعل في النص الثاني الوارد في القانون الملغى والنافذ في إقليم كوردستان، من وثيقة

---

[١] تقابلها المادة (٣) من قانون المرور المصري؛ والمادة (٤) من قانون قانون المرور الكويتي؛ والمادة (٣) من قانون السير الأردني؛ والمادة (٢٤) من قانون السير والمرور الاماراتي؛ والمادة (٢) من قانون المرور العماني؛ والمادة (١٦٣) من قانون السير اللبناني.

[٢] تنظر: المادتان (٣/ثانياً) و(٢٥/ثالثاً) من قانون المرور العراقي النافذ.

[٣] تنص المادة (٣/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ، على أن ((لضابط المرور حجز المركبة غير المسجلة خلافاً لأحكام هذه المادة ويتحمل المالك نفقات الحجز))، ويقابلها القسم (١٢) من قانون المرور النافذ في إقليم كوردستان.

[٤] وسائل التسجيل: المعدات والتقارير والمستندات وأجهزة التصوير وأجهزة البصمات والوسائط الإلكترونية التي تستخدم في دائرة التسجيل لتدوين وحفظ المعلومات عن مالك المركبة وإجازات السوق والمعاملات والتأشيرات الجارية عليها ولإيعاز إصدار الوثائق. تنظر: المادة (١) من قانون المرور العراقي النافذ.

التسجيل أساساً لإثبات ملكية المركبة، ونحن بدورنا نؤيد النص الأخير، أي اعتبار وثيقة التسجيل[١]، وليست المعلومات المثبتة على وسائل التسجيل، حجة على الناس كافة وأساساً لإثبات ملكية المركبة، لأن ما هو موجود لدى مالك المركبة هو وثيقة التسجيل وليست وسائل التسجيل التي تكون لدى دائرة المرور.

المطلب الثاني: تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المركبات: لم يشترط مشرع القانون المدني العراقي تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المنقولات، وبضمنها المركبات، إلا أنه بموجب القانون الخاص بتنظيم المركبات في العراق، وبعد أن اشترط المشرع العراقي تسجيل جميع المركبات في دوائر المرور المختصة واعتبر المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل أساساً لإثبات حق ملكية المركبة وحجة على الناس كافة[٢]، قضت المادة (١٠/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ، بأنه ((لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون)). كما أن المادة (١/١٠) من تعليمات تسجيل المركبات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١[٣]، أوضحت المقصود بعبارة (نقل الملكية)، بأنها تشمل ما يلي من التصرفات: ((بيع، شراء حصة من شريك، حصة شريك، تغيير الشريك ذو الحصة الأكبر، تغيير حصص الشركاء، حكم قضائي بات أو قرار من المنفذ العدل وفقاً للقانون، معاملة الانتقال إلى الورثة الشرعيين، معاملة بيع مركبة حكومية مشطوبة ومباعة بالمزايدة إلى شخص))، ويلاحظ أن هذه التعليمات أيضاً اقتصر على البيع كتصرف ناقل للملكية، فضلاً عن الميراث كسبب لنقل الملكية[٤].

وبذلك اعتبر المشرع العراقي بيع المركبة عقداً شكلياً لا ينعقد إلا باستيفاء الشكلية المقررة وهي التسجيل في دائرة المرور المختصة، وبخلافه يعد عقداً باطلاً. وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية، في قرارها رقم (٢٩٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/١٣، بأن ((العقد المبرم بين الطرفين خارج دائرة المرور باطل ولا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً))، كما جاء في القرار رقم (٧٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٤/٢٤ للمحكمة ذاتها، بأن ((القانون أوجب شكلية معينة لتسجيل المركبات في الدائرة المختصة عند إجراء عقد البيع)).

---

[١] وهي وثيقة ملكية المركبة التي يصدرها ضابط التسجيل إلى مالك المركبة. تنظر: المادة (١) من قانون المرور العراقي النافذ.

[٢] ما لم يطعن فيها بالتزوير. تنظر: المادة (٣/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ.

[٣] المنشورة في الوقائع العراقية، العدد (٤٦٥٥) في ٢٠٢١/١١/٢٢.

[٤] حيث قضت المادة (٦) من قانون المرور العراقي النافذ، بأنه ((عند وفاة مالك المركبة فعلى ورثته أو أحدهم أو من يمثلهم قانوناً مراجعة دائرة التسجيل خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ إصدار القسام الشرعي لغرض نقل ملكية المركبة من المالك المتوفي إلى ورثته وبحسب القسام الشرعي)).

وتجدر الإشارة إلى أن شكلية عقد بيع المركبات تشمل المركبات المسجلة في دائرة المرور المختصة، ولا تشمل المركبات غير المسجلة إذ ينعقد بيعها حتى لو لم يراع فيها الشكلية المطلوبة حيث اعتبر القضاء العراقي المركبات غير المسجلة من المنقولات الاعتيادية[١].

إلا إنه يعاب على المشرع العراقي، فيما يتعلق بقانون المرور النافذ، اقتصاره على تنظيم تصرف قانوني واحد وهو البيع، وتجاهله لبقية التصرفات القانونية، وبعبارة أخرى، قصر المشرع العراقي شكلية التصرفات في نطاق المركبات على تسجيل البيع فقط دون باقي التصرفات القانونية الأخرى، كالهبة والمقايضة والرهن، وعلى الرغم من أنه استخدم عبارة (نقل ملكية)، في المادة (١٠/ثانياً) من قانون المرور العراقي النافذ، والتي تنص على أنه ((عند نقل ملكية المركبة فعلى البائع والمشتري أو وكيلهما القانوني الحضور أمام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والإقرار بذلك أمامه...))، إلا أنه قرنه بالبائع والمشتري، ومن ثم يشمل نقل الملكية بالبيع، عليه كان الأولى بالمشرع العراقي استخدام عبارة (عند بيع المركبة) بدلاً من عبارة (عند نقل ملكية المركبة)، لأنه بصدد معالجة بيع المركبة باعتباره تصرفاً ناقلاً للملكية، ومن هنا ينتقد تسمية المشرع العراقي للفصل الرابع من قانون المرور النافذ بـ (نقل ملكية المركبات)، إذا كان الأولى إيراده تحت عنوان (التصرفات القانونية الواردة على المركبات). بناءً على ذلك نوصي المشرع العراقي، بتعديل نص المادة (١٠/ثانياً) من قانون المرور العراقي النافذ، على الوجه الآتي: ((عند بيع المركبة فعلى البائع والمشتري أو وكيلهما القانوني الحضور أمام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والإقرار بذلك أمامه ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين ودفع الرسوم المقررة قانوناً)).

---

[١] حيث جاء في قرار لمحكمة بداءة الكرادة، رقم (٣٢٢/ ب/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٩/١٤، أن ((عقد البيع المبرم بين الطرفين لا يعد من العقود الباطلة، ولو أنه ورد على بيع السيارة خارج دائرة المرور المختصة، لأن عقد بيع السيارة الذي يعد باطلاً هو عقد بيع السيارة التي سبق تسجيلها في دائرة المرور، وأصبح لها قيد في سجلاتها، أما السيارة التي لم تسجل بعد في دائرة المرور فحكم عقد بيعها كحكم عقد بيع أي منقول آخر، لذا فإن عقد بيع السيارة موضوع الدعوى عقد صحيح، لأنها غير مسجلة في دائرة المرور)). مشار إليه لدى: د. بمؤ برويزخان الدلوي و د. إسماعيل نامق حسين، أحكام عقد بيع المركبات المعيب شكلاً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة السليمانية، العدد (٣)، السنة الثالثة، ٢٠١٥، ص٧٦. وجاء قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٦١٩/مال منقول/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٩/٢٢، أنه ((إذا كانت المركبة غير مسجلة في دائرة المرور المختصة فإنها تعتبر مال منقول تنتقل ملكيتها بعقد البيع الرضائي ولا يحتاج ذلك إلى الشكل المطلوب قانوناً في نقل ملكية السيارات المسجلة لدى دائرة المرور)). كما ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، في قرارها رقم (٧١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٢٩، إلى أن ((العقد المبرم بين الشركة المستوردة للسيارات وبين المشتري الأول قبل تسجيل السيارة في دائرة المرور يعتبر عقداً صحيحاً لأنها تعتبر من المنقولات المستوردة معتمداً على عقد تجهيز لأنه عقد تجاري. أما العقد الثاني بين المشتري الأول (البائع الثاني) وبين المشتري الثاني يعتبر باطلاً لأنه عقد بيع خارجي لم يتم تسجيله وفق القسم ٧\٥ من قانون المرور والمادة ١٣٧ من القانون المدني لعدم استيفاء الشكلية التي يتطلبها القانون أي أن العقود اللاحقة تعتبر باطلة سواء كانت قد تمت من قبل الشركة ذاتها أم من قبل المواطنين فيما بينهم ولا يصح إضفاء صفة عقد صحيح على العقود اللاحقة لأن القول بذلك يحول العقود الباطلة إلى عقود صحيحة وهذا ما لا يجوز قانوناً)).

أما فيما يتعلق بقانون المرور العراقي النافذ في إقليم كوردستان – العراق (الملغى في العراق)، فإن القسم (٧/٥) منه، ينص على أنه ((لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة التسجيل المختصة وأستوفي الشكل المنصوص عليه في الفقرة (٣) ثلاثة من هذا القسم إلا ما استثنى بقانون))، أي أنه وعلى غرار قانون المرور العراقي النافذ، اشترط تسجيل عقد بيع المركبات في دائرة المرور المختصة[١]، أي أنه اقتصر على ذكر البيع دون التصرفات القانونية الأخرى، ولكن تجب ملاحظة نص القسم (٥/٣) من القانون ذاته، والذي قضى بأنه ((عند انتقال ملكية المركبة إلى شخص آخر بأحد أسباب التملك، فعلى المالك السابق والمالك الجديد أو من ينوب عنهما قانوناً الحضور أمام ضابط التسجيل والاعتراف بنقل الملكية، وعلى ضابط التسجيل أن يوثق نقل الملكية في حاسبة التسجيل بعد دفع الرسم المقرر من كلا الطرفين)).

وينتقد البعض[٢]، الصياغة التشريعية لنص القسم (٥/٣) المذكورة، لتضمنه عبارة (عند انتقال ملكية المركبة)، و(المالك السابق والمالك الجديد) واللتان توحيان بأن الشكلية شرط واقف لتحقق آثار العقد، متى ما تم استيفائه نفذت آثار العقد، لكن انتقال الملكية هو أثر العقد والآثر لا يترتب إلا إذا انعقد العقد، كما اعتبر النص المشتري مالكاً قبل استيفاء الشكل، عندما سمى المشتري بالمالك الجديد، لذا فإن هاتين العبارتين جاءتا على سبيل المجاز، وهذا أمر متبع في الصياغة التشريعية، فمثلاً أستخدم المشرع عبارة "العقد الباطل" فالعقد الباطل قد يكون منعدماً، فاذا كان منعدم فلا يمكن ان نسمية عقداً. لذلك المرد من استخدام العبارة الأولى هو إنتقال الملكية واقعاً وليس قانوناً، والمرد من استخدام العبارة الثانية هو المالك الفعلي[٣].

بناءً على ما سبق، فإن قانون المرور النافذ في إقليم كوردستان – العراق، قضى بتسجيل جميع حالات انتقال ملكية المركبة، ومن ثم لا تقتصر شكلية التسجيل على عقد البيع، إنما تشمل جميع أسباب التملك وبضمنها التصرفات الناقلة للملكية وكذلك الميراث لأنه سبب لنقل ملكية

---

[١] وفي ذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، في قرارها رقم (٢٦٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٠، بأن ((طلب بدل بيع السيارة موضوعة الدعوى والغير مسجلة في سجلات المرور ناتج عن عقد باطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً لعدم استيفائه الشكلية القانونية المطلوبة))، ويراجع كذلك: قرار المحكمة ذاتها، رقم (٢٤١/الهيئة المدنية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/٢٢، وكذلك القرار رقم (١٤٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/١٦.

[٢] علي عبدالعالي خشان الأسدي، النظام القانوني للشكل في قانون المرور، مشار إليه لدى: د. بمؤ برويزخان الدلوي ود. إسماعيل نامق حسين، مصدر سابق، ص ص٧٥-٧٦.

[٣] المصدر ذاته.

المال من المورث إلى الوارث[١]. ولكنه ينتقد من ناحية اقتصاره على التصرفات القانونية الناقلة للملكية ولم يأت على ذكر ترتيب حق عيني على المركبات، كالرهن على سبيل المثال.

وبخصوص التشريعات المقارنة، لم يتطرق مشرع القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والقانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، وقانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل[٢]، وعلى غرار المشرع العراقي، إلى موضوع تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المنقولات، وبضمنها المركبات، كما أن المادة (١٩) من قانون المرور المصري، تقضي بأن ((على المرخص له في حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك...، وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه...))، كذلك تنص المادة (١١) من قانون المرور الكويتي، على أنه ((على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية، وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه)). عليه فإن هبة المنقول في القانونين المصري والكويتي لا تحتاج إلى شكلية التسجيل، بمعنى أن ملكية المركبة تنتقل إلى الطرف الثاني بمجرد تطابق الإرادتين دون التسجيل في الدائرة المختصة، إلا أنه تطلب وجود دليل لإثبات نقل الملكية حتى يتم نقل قيد الملكية من قبل الدائرة المختصة، علماً أن العقد يعد منعقداً حتى وأن تخلف دليل اثباته[٣].

ولكن، المادة (١/١٦٨) من قانون السير اللبناني، تنص على أنه ((تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة مهما كان نوعها ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في المصلحة المختصة)). والمصلحة المختصة في القانون اللبناني هو مصلحة تسجيل السيارات والآليات. يلاحظ أن هذا النص مطلق يشمل تسجيل جميع التصرفات القانونية الناقلة لملكية المركبة، وعند عدم استيفاء هذه الشكلية تعد التصرفات باطلة.

وبخصوص موقف المشرع الأردني، تنص المادة (٢/٥٦٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، بخصوص الهبة، على أنها ((تتم في المنقول بالقبض دون حاجة إلى

---

[١] وأكد لنا مدير تسجيل المركبات في مديرية المرور العامة – أربيل بتسجيل انتقال ملكية المركبات بالميراث، مقابلة شخصية مع السيد (الحقوقي/ العميد غانم أحمد عبوش)، مدير تسجيل المركبات في مديرية مرور - أربيل، وزارة الداخلية، حكومة إقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢١/١٢/١٥) في مكان عمله.

[٢] تنص المادة (٤٤٨) من القانون المدني المصري، على أنه ((١- تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. ٢- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية)). عليه، يجوز أن يتم هبة المنقول في القانون المصري، بورقة رسمية أو بمجرد القبض، بينما تنص المادة (١/٥٢٥) من القانون المدني الكويتي، على أنه ((لا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهوب أو وثقت في محرر رسمي))، كما تنص المادة (٥٠٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه ((تتم الهبة اليدوية بأن يسلم الواهب الشيء إلى الموهوب له)).

[٣] شوخان طه صديق، الإشكالية القانونية لبيع المركبات دون التسجيل في الدائرة الرسمية، دبلوم عالي في العلوم القضائية، المعهد القضائي في إقليم كوردستان – العراق، ٢٠٢٢، ص٥٣.

تسجيل))، وبذلك صرح المشرع الأردني بأن هبة المنقول لا تحتاج إلى التسجيل، ولكن استناداً إلى نص المادة (٧/ج) من قانون السير الأردني، والتي تقضي، بأنه ((تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص))، فإن المشرع الأردني استثنى المركبات من نطاق المنقولات، واشترط تسجيل التصرفات الواردة عليها.

أما بخصوص القانونين الإماراتي والعماني، فالأمر مختلف تماماً، حيث تنص المادة (٦٣٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، على أنه ((يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي إجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الإجراءات اللازمة))، كما تنص المادة (٤٤٩) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، على أنه ((تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض وباستكمال الإجراءات المقررة قانوناً لنقل الملكية)). إذن، استناداً إلى حكم المادتين المذكورتين، لا ينفذ عقد هبة المنقول في القانون الإماراتي، ولا يتم في القانون العماني، إلا باستكمال الإجراءات المقررة قانوناً لنقل الملكية، وهو التسجيل في دائرة المرور المختصة، إذ تنص المادة (٣٢) من قانون السير والمرور الإماراتي، على أنه ((يجب إخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوماً من قبل طرفي التصرف، ...)). وأضافت المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور الإماراتي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥، بأنه ((في حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الأصلي خلال أربعة عشر يوماً إخطار القسم المختص بسلطة الترخيص بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية. ويجب على المالك الجديد خلال أربعة عشر يوماً أن يقدم طلب نقل الملكية للقسم المختص بسلطة الترخيص)). كما تنص المادة (١٠) من قانون المرور العماني، على أنه ((على مالك المركبة في حالة بيعها أو إجراء أي تصرف بنقل ملكيتها للغير، أن يبلغ ذلك كتابة إلى الإدارة، خلال سبعة أيام من تأريخ البيع أو التصرف الناقل للملكية)).

المبحث الثاني: تسجيل هبة المركبات: تمهيد وتقسيم: ترد الهبة، باعتبارها تصرفاً قانونياً، على المركبات، شأنها شأن المنقولات الأخرى، وتم تنظيم أحكام هبة الأموال في القانون المدني، إلا أن التصرفات الواردة على المركبات وانتقال ملكيتها محكومة بإجراءات قانونية تم تنظيمها في قانون خاص، وهو قانون المرور العراقي النافذ وقوانين المرور محل المقارنة، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى شكلية هبة المركبات، ومن ثم بيان مدى اشتراط تسجيل هبة المركبات في القانون العراقي، وكما يأتي:

المطلب الأول: شكلية هبة المركبات: عرفت المادة (٦٠١) من القانون المدني العراقي، الهبة بأنها ((تمليك مال لآخر بلا عوض))[١]، بمعنى أن الهبة عقد يرد على عين لتمليكها بغير عوض، وعرفه فقهاء القانون بأنها تصرف الواهب في ماله للموهوب له على سبيل التبرع. ومن أهم خصائص عقد الهبة، أنها من العقود المسماة، ومن العقود الملزمة لجانب واحد، وهو الواهب، ومن عقود التبرع لإنتفاء العوض أو البدل[٢]. وتنعقد الهبة من حيث الأصل بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له[٣]، إلا أن مشرع القانون المدني العراقي، ونظراً لأهمية عقد الهبة واعتبارها من عقود التبرع الناقلة للملكية، قد أسبغ عليها شكلية معينة تتمثل في التسجيل بخصوص العقار، والقبض بخصوص المنقول، وفي ذلك تنص المادة (١/٦٠٣) من القانون المدني العراقي، على أنه ((لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض...))[٤]. إذن، يلاحظ أن المشرع العراقي لم يستلزم تسجيل التصرفات الواردة على المنقولات، وبضمنها الهبة، في دائرة مختصة، وإنما أوجب شكلية أخرى وهي القبض، وبذلك اعتبر المشرع العراقي هبة المنقول عقداً عينياً لا يتم إلا بالقبض[٥].

والقبض هو التخلية أو المناولة بين العاقد والمعقود عليه في غير الطعام على وجه يتمكن من التسليم بلا مانع ولا حائل حسب العرف[٦]، فهو نتيجة تلقائية لحدوث التسليم المعتد به قانوناً،

---

(١) تقابلها المادة (٥٥٧) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٦١٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. أما المادة (٥٠٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فعرفت الهبة بأنها ((تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل)). في حين عرفت المادة (١/٤٨٦) من القانون المدني المصري، الهبة بأنها ((عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض))، وتقابلها المادة (٥٢٤) من القانون المدني الكويتي؛ والمادة (٤٤٧) من قانون المعاملات المدنية العماني.

(٢) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، شركة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤، ص٨-٩؛ د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، بلا جهة إصدار، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠؛ د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٢؛ د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٥٧. وتنظر: المواد (٦٠١-٦٢٥) من القانون المدني العراقي.

(٣) تنظر: المادة (٤٤٩) من قانون المعاملات المدنية العماني التي تنص على أنه ((تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول...))؛ وتقابلها المادة (١/٦١٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ والمادة (٥٥٨) من قانون المدني الأردني؛ والمادة (٥٠٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وللتفصيل، يراجع: د. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج٨، عقد الهبة، بلا، ص٦١.

(٤) تقابلها المادة (٥٠٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٥) ويلاحظ توسع المشرع العراقي في عينية العقود تأثراً بالفقه الإسلامي، حيث جعل هبة المنقول والقرض وشركة المضاربة والوديعة والعارية ورهن الحيازة عقوداً عينية. ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، بلا، ص٢٤.

(٦) د. جاسم محمد إسماعيل، التطبيقات الفقهية المعاصرة للمقبوض بعقد فاسد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٣٧)، ٢٠١٧، ص٣٥٦.

لذا يعرف القبض بأنه وضع اليد سواء كان وضع اليد حقيقياً أم حكمياً[١]. والقبض الحقيقي كقاعدة عامة هو فعل من المتعاقد يدل على السيطرة الفعلية على المعقود عليه بما يتوافق مع طبيعته، ويحقق له الغرض المقصود من التعاقد، ومثالها تسلم الموهوب له الشيء الموهوب فعلاً إذا ما كان شيئاً مادياً، كتسلم الموهوب له المركبة الموهوبة. إذن، يتبين لنا بأن القبض عبارة عن شكلية كالكتابة أو الرسمية أو التسجيل، لذلك لا نجد أي أساس منطقي لإفراد العينية والقبض بتقسيم خاص يقابل الرضائية والشكلية، حيث انتقد الأستاذ المرحوم الدكتور سعدي البرزنجي تقسيم العقود إلى عقود رضائية وشكلية وعينية، وإنما فضل تقسيمه إلى العقود الرضائية التي تتم بمجرد تراضي الطرفين، والعقود الشكلية، على اختلاف الشكلية المطلوبة، التي قد تكون كتابة كعقد الشركة، وقد تكون رسمية كعقود التصرف الواردة على العقارات، وقد تكون عينية، وهي عقود التي تستدعي القبض لاتمام العقد كعقد هبة المنقول[٢]. وقد اختلف الفقه القانوني[٣] بخصوص الحكم المترتب على عدم قبض المنقول، والاختلاف ناجم عن عبارة (لا تتم الهبة)، فهل هي بمعنى لا تنعقد؟ أم لها معنى آخر. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور هادي محمد عبدالله، أن قبض المنقول هو لتمام العقد لا لانعقاده، ومن ثم تنعقد الهبة بالتراضي ولكنه عقد غير تام من حيث الآثار إلا بعد القبض[٤].

أما بخصوص شكلية التسجيل عند هبة المركبات، باعتبارها من المنقولات، فإننا سنتطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مدى اشتراط تسجيل هبة المركبات في القانون العراقي: بداية تجب الإشارة إلى أن إشكالية تسجيل هبة المركبات لم تكن موجود في العراق في ظل قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى والذي لا يزال سارياً في إقليم كوردستان – العراق، إذ أنه اشترط تسجيل جميع التصرفات الناقلة للملكية، ومن ثم تجب تسجيل هبة المركبات أيضاً في دائرة المرور المختصة، وبخلافه تعد الهبة باطلة، وفي هذا الخصوص، قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، في قرارها المرقم (٢٥٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١١، بأن ((الدفع... بأن السيارة موضوعة الدعوى قد وهبها مورث المميزة لوالده...

---

[١] د. سعدي إسماعيل البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، ط١، مطبعة وزارة الزراعة، أربيل، ٢٠٠٧، ص٣٦؛ إبراهيم بشير عبدالله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٩، ص٥٧.

[٢] د. سعدي البرزنجي، مصدر سابق، ٢٠٠٧، ص٣٥.

[٣] بخصوص آراء الفقهاء يراجع: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١١ ومابعدها.

[٤] د.هادي محمد عبدالله، حقيقة القبض في العقود العينية بين الإنعقاد والتمام في القانون المدني العراقي، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٤٠٣-٤٠٤.

لا يمكن القبول به لأن الهبة باطلة لكونها غير مسجلة في دائرة المرور المختصة حيث أن الهبة تصرف ناقل للملكية وإذا لم يسجل حال حياة الواهب لا ينعقد وأن هبة السيارة لم تسجل في دائرة المرور... عليها فلا يمكن بناء الحكم على الهبة المذكورة)).

إلا أن الأمر اختلف في ضوء أحكام قانون المرور النافذ (الجديد)، إذ لم يشترط بصورة صريحة تسجيل هبة المركبات في دائرة المرور المختصة، حيث بينا فيما سبق، أنه وعلى الرغم من استخدامه لعبارة (نقل ملكية) إلا أنه اقتصر على تنظيم نقل ملكية المركبة بالبيع فقط دون سائر التصرفات القانونية الأخرى. وفي رأينا، أنه لا حكمة في اقتصار تسجيل التصرفات على البيع فقط، وإنما يجب أن تشمل جميع التصرفات القانونية الواردة على المركبات لاتحاد العلة[١]، فالبيع تصرف قانوني ناقل للملكية، ولكن هناك تصرفات قانونية أخرى ناقلة للملكية كالهبة، وأخرى غير ناقلة للملكية ولكنها مرتبة لحق عيني كالرهن. لذا كان الأولى بالمشرع العراقي تنظيم جميع أنواع التصرفات القانونية الواردة على المركبات واشتراط تسجيلها على غرار البيع. وهنا تثار إشكالية بخصوص الحكم المترتب على هبة المركبات، فهل هي عقد شكلي على غرار بيع المركبة؟ وماذا يترتب على عدم تسجيلها في دائرة المرور المختصة؟ إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن القاعدة العامة في القانون المدني العراقي، هي أن ملكية المنقول تنتقل بمجرد انعقاد العقد دون حاجة إلى تسجيل التصرفات الواردة عليها[٢]، حيث أن مشرع القانون المدني العراقي لم يشترط تسجيل التصرفات الواردة على المنقولات، وبضمنها المركبات، والشكلية استثناء فرضها قانون المرور، فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أنه استناداً إلى أحكام القانون العراقي، فإن هبة المركبات لا تستلزم التسجيل في دائرة المرور المختصة، وإنما يستلزم القبض فقط[٣]، ومن ثم من المفروض انتقال ملكية المركبة الموهوبة بمجرد قبضها من قبل الموهوب له. وبناءً عليه، فإنه لا يترتب على عدم تسجيل هبة المركبة بطلانها في القانون العراقي، إلا أن هذا الحكم يصطدم بواقع طبيعة المركبة التي تستلزم التسجيل في دائرة تسجيل المرور، وعلى وجه التحديد نص المادة (٣/أولاً–ب) من قانون المرور العراقي النافذ، والتي تقضي بأنه

---

[١] د. بيرك فارس حسين الجبوري و عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والإلكترونية، ط١، المؤسسة الحيثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٤، ص١١٨.

[٢] تنظر: المادتين (٢٤٧) و(٥٣١) من القانون المدني العراقي. كما تنص المادة (١/١١٢٦) من القانون ذاته، على أنه ((تنتقل الملكية بالعقد في المنقول والعقار))، والعقد الناقل للملكية، كقاعدة، عقد رضائي لا يتطلب شكلية معينة للانعقاد وإنما ينعقد بمجرد توافق إرادة طرفي العقد. ينظر: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٥٠ وما بعدها.

[٣] بموجب المادة (٦٠٣) من القانون المدني العراقي، فإذا تسلم الموهوب له المركبة وتوفي الواهب قبل التسجيل فإن الملكية تكون قد انتقلت بالتسليم. ينظر: د.جعفر محمد جواد الفضلي، بيع السيارة في القانون العراقي، دراسة في بعض قرارات محكمة التمييز، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد (٢٦)، ١٩٩٤، ص٤٦٧.

((تعد المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل أساساً لإثبات حق ملكية المركبة وحجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير))، ومن ثم فإن عدم تسجيل هبة المركبة في دائرة المرور المختصة لا يؤدي إلى نقل ملكيتها في سجلات دوائر المرور والتي هي بمثابة وثيقة ملكية المركبة، وهذا الأمر يتعارض مع طبيعة عقد الهبة باعتبارها عقداً ناقلاً للملكية. إذن، من الناحية العملية، إذا وهب شخص مركبته المسجلة باسمه في دائرة المرور المختصة، دون تسجيلها، فإن ملكية المركبة الموهوبة لا تزال باسم الواهب في سجلات دائرة المرور، باعتبارها حجة على الناس كافة، وحتى لو ذهب الموهوب له إلى دائرة المرور المختصة طلباً لتسجيل الهبة، فعلى أي أساس قانوني يتم تسجيل هذه الهبة في سجلات دائرة المرور المختصة؟ لا شك أنه لا مناص من تسجيله كعقد بيع وليس هبة بغية نقل ملكية المركبة (الموهوبة) إلى الموهوب له[1]، وهذا يتنافى مع الأحكام الصريحة للقانون ومع استقرار المعاملات وحرية التعاقد. ويلاحظ، من محاولة المشرع العراقي تقليل حالات بطلان بيع المركبة من قبل معارض السيارات، من خلال تنظيم عقد المرور الخارجي، أن المادة (١٣/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ، قضت بأنه ((على البائع والمشتري إكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد المروري الخارجي (الورقي أو الإلكتروني) المبرم بواسطة أحد المعارض أو المكاتب المجازة لبيع وشراء المركبات أو الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة))، وحسناً فعل المشرع العراقي لأنه يؤدي إلى حل العديد من الإشكاليات القانونية لبيع المركبات خارج دائرة المرور المختصة، وهو الأمر الذي ندعو إلى تبينه من قبل المشرع الكوردستاني أيضاً، سواء عند تشريع قانون جديد للمرور في إقليم كوردستان – العراق أو عند إنفاذ وتعديل تطبيق قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩. وهنا تجب الإشارة إلى حكم المادة (١٠/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ، والتي قضت بأنه ((إذا تعذر إتمام نقل ملكية أو تسجيل المركبة إلى الحائز أو المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد المروري الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن إرادة المشتري، فللحائز أو المشتري إقامة الدعوى لنقل ملكيتها أو تسجيلها باسمه أمام المحكمة المختصة)). ونحن نرى، بأن حكم هذه المادة جاء مكملاً لحكم المادة (١٣) المذكورة أعلاه، فالأولى إدراجه ضمن هذه المادة وليست المادة (١٠)، عليه نوصي

[1] مقابلة شخصية مع السيد (الحقوقي/ العقيد خسرو فرحان قادر)، مدير غرفة الشؤون القانونية في مديرية مرور- أربيل، وزارة الداخلية، حكومة إقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢١/١٢/١٥) في مكان عمله.

المشرع العراقي بتعديل المادة المذكورة وإعادة ترتيب تسلسلها، كما نوصي المشرع الكوردستاني بالشيء ذاته عند إنفاذ القانون العراقي في إقليم كوردستان.

وهنا يثار التساؤل حول المقصود من كلمة (الحائز) الواردة في نص المادة (١٠/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ، حيث منح المشرع لحائز المركبة، عند تعذر إتمام نقل ملكية المركبة إليه أو تعذر تسجيل المركبة، الحق في إقامة الدعوى لنقل ملكيتها أو تسجيلها باسمه أمام المحكمة المختصة. ونحن نرى بأنه، وإن كان مقصود المشرع العراقي هو الوارث، على أساس أنه نظم انتقال ملكية المركبة بالبيع والميراث، فوضع كلمتي (الحائز) و(المشتري) معاً، إلا أنها وردت بصورة مطلقة، فهل من الممكن أن نقول بأن الحائز قد يكون هو الموهوب له المركبة؟ وإذا كان الأمر كذلك ألا يحق للموهوب له (الحائز)، بموجب حكم المادة (١٠/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ، إقامة الدعوى لتسجيل المركبة باسمه عندما تتم الهبة خارج دائرة المرور المختصة؟ نحن نرى وأمام غياب النص الصريح، عدم إمكانية القياس على البيع، ولا على الميراث، عليه لا يمكن الركون إلى اعتبار كلمة (الحائز) الواردة في المادة المذكورة بأنه يشمل الموهوب له أيضاً، عليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة المذكورة من خلال استبدال كمة (الحائز) بكلمة (الوارث) ليستقيم معنى النص القانوني. إذن، وبناء على ما سبق، فإن إشكالية تسجيل هبة المركبات في القانون العراقي تقتضي معالجة قانونية من قبل المشرع، لاسيما بعد صدور قوانين خاصة لاحقة للقانون المدني استلزم تسجيل التصرفات الواردة على بعض المنقولات، ولتلافي الإشكاليات المذكورة وسد النقص التشريعي الحاصل، نوصي المشرع العراقي بتعديل الأحكام الخاصة بنقل ملكية المركبات في قانون المرور العراقي النافذ، من خلال تغيير عنوان الفصل الرابع من (نقل ملكية المركبات) إلى (التصرفات الواردة على المركبات) مع إخراج الأحكام الخاصة بالإرث من هذا الفصل وإلحاقها بأحكام ملكية المركبات وتسجيلها. كذلك نوصي المشرع العراقي بتنظيم جميع التصرفات القانونية الواردة على المركبات، وبضمنها الهبة والرهن، بحيث يشملها حكم التسجيل وعلى غرار البيع، وفي هذا الخصوص نقترح على المشرع العراقي أن يكون النص القانوني كما يأتي: ((لا ينعقد التصرف القانوني الوارد على المركبة الا إذا سجل في دائرة المرور المختصة وفق أحكام هذا القانون)). كذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٦٠٣) من القانون المدني العراقي، ونقترح أن يكون النص المعدل كالآتي: ((١- لا تنعقد الهبة في المنقول إلا بالقبض، وباستكمال الإجراءات المقررة في القوانين الخاصة. ٢- ويلزم في القبض إذن الواهب صراحة أو دلالة. ٣- وإذا أذن الواهب صراحة صح القبض في مجلس الهبة أو بعده وأما إذنه بالقبض دلالة

فمقيد بمجلس الهبة وعقد الهبة إذن بالقبض دلالة)). كما نرى ضرورة تنظيم الرجوع عن هبة المنقولات (وبضمنها المركبات) أيضاً، وذلك لتلافي النقص التشريعي الحاصل، وقياساً على نص المادة (٢١٦) من قانون التسجيل العقاري العراقي بخصوص الرجوع عن هبة العقار، عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٦٢٠) من القانون المدني العراقي، بحيث يصبح النص الحالي الفقرة (١) لها والنص المقترح الفقرة (٢) لها، وكما يأتي: ((١- للواهب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب له، فإن لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع ٢- تسجل معاملات الرجوع عن الهبة استناداً إلى اتفاق الموهوب له والواهب أو إلى حكم قضائي حائز درجة البتات، ويراعى في التسجيل أحكام القوانين الخاصة)).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

١- لم يستلزم مشرع القانون المدني العراقي تسجيل التصرفات الواردة على المنقولات، وبضمنها الهبة، في دائرة مختصة، وإنما أوجب شكلية أخرى وهي القبض، وبذلك اعتبر المشرع العراقي هبة المنقول عقداً عينياً لا يتم إلا بالقبض.

٢- قصر المشرع العراقي شكلية التصرفات في نطاق المركبات على تسجيل البيع فقط دون باقي التصرفات القانونية الأخرى، واعتبره عقداً شكلياً لا ينعقد إلا باستيفاء الشكلية المقررة وهي التسجيل في دائرة المرور المختصة.

٣- إن شكلية عقد بيع المركبات تشمل المركبات المسجلة في دائرة المرور المختصة، ولا تشمل المركبات غير المسجلة إذ ينعقد بيعها حتى لو لم يراع فيها الشكلية المطلوبة حيث اعتبر القضاء العراقي المركبات غير المسجلة من المنقولات الاعتيادية.

٤- لا تقتصر شكلية التسجيل في ضوء أحكام قانون المرور النافذ في إقليم كوردستان (الملغى في العراق) على عقد البيع، إنما تشمل جميع أسباب التملك وبضمنها التصرفات الناقلة للملكية وكذلك الميراث، ولكنه ينتقد من ناحية اقتصاره على التصرفات القانونية الناقلة للملكية ولم يأت على ذكر ترتيب حق عيني على المركبات، كالرهن على سبيل المثال.

٥- إن إشكالية تسجيل هبة المركبات لم تكن موجود في العراق في ظل قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى والذي لا يزال سارياً في إقليم كوردستان – العراق، إذ أنه اشترط تسجيل جميع التصرفات الناقلة للملكية.

٦- لا يترتب على عدم تسجيل هبة المركبة بطلانها في القانون العراقي، إلا أن هذا الحكم يصطدم بواقع طبيعة المركبة التي تستلزم التسجيل في دائرة تسجيل المرور، وعلى وجه التحديد

نص المادة (٣/أولاً–ب) من قانون المرور العراقي النافذ، ومن ثم فإن عدم تسجيل هبة المركبة لا يؤدي إلى نقل ملكيتها في سجلات دوائر المرور والتي هي بمثابة وثيقة ملكية المركبة وهذا الأمر يتعارض مع طبيعة عقد الهبة باعتبارها عقداً ناقلاً للملكية.

٧- جعل المشرع العراقي من المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل حجة على الناس كافة ودليلاً على الإثبات، بينما كان قانون المرور الملغى يجعل من وثيقة التسجيل أساساً لإثبات ملكية المركبة.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتبني الحكم الوارد في قانون المرور الملغى، بأن يجعل من وثيقة التسجيل أساساً لإثبات ملكية المركبة بدلاً من المعلومات المثبتة على وسائل التسجيل، لأن ما هو موجود لدى مالك المركبة هو وثيقة التسجيل وليست وسائل التسجيل التي تكون لدى دائرة المرور.

٢- نقترح على المشرع العراقي، تعديل نص المادة (١٠/ثانياً) من قانون المرور العراقي النافذ، على الوجه الآتي: ((عند بيع المركبة فعلى البائع والمشتري أو وكيلهما القانوني الحضور أمام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والإقرار بذلك أمامه ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين ودفع الرسوم المقررة قانوناً)).

٣- بما أن حكم المادة (١٠/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ جاء مكملاً لحكم المادة (١٣) من القانون ذاته، فالأولى إدراجه حكمه ضمن هذه المادة (١٣) وليست المادة (١٠)، عليه نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة المذكورة وإعادة ترتيب تسلسلها، كما نوصي المشرع الكوردستاني بالشيء ذاته عند إنفاذ القانون العراقي في إقليم كوردستان.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى استبدال كلمة (الحائز) الواردة في المادة (١٠/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ، بكلمة (الوارث) ليستقيم معنى النص القانوني المذكور مع أحكام القانون.

٥- ينتقد تسمية المشرع العراقي للفصل الرابع من قانون المرور النافذ بـ (نقل ملكية المركبات)، إذ كان الأولى إيراده تحت عنوان (التصرفات القانونية الواردة على المركبات)، كما كان الأولى بالمشرع العراقي استخدام عبارة (عند بيع المركبة) في صياغة نص المادة (١٠/ثانياً) من قانون المرور النافذ بدلاً من عبارة (عند نقل ملكية المركبة)، لأنه بصدد معالجة إجراءات بيع المركبة، وبناءً على ذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل الأحكام الخاصة بنقل ملكية المركبات في قانون المرور العراقي النافذ، من خلال تغيير عنوان الفصل الرابع من (نقل ملكية المركبات)

إلى (التصرفات الواردة على المركبات) مع إخراج الأحكام الخاصة بالإرث من هذا الفصل وإلحاقها بأحكام الفصل المعنون (تسجيل المركبات) بعد تغير عنوانه إلى (ملكية المركبات وتسجيلها).

٦- نوصي المشرع العراقي بتنظيم جميع التصرفات القانونية الواردة على المركبات، وبضمنها الهبة والرهن، بحيث يشملها حكم التسجيل وعلى غرار البيع، وفي هذا الخصوص نقترح على المشرع العراقي أن يكون النص القانوني كما يأتي: ((لا ينعقد التصرف القانوني الوارد على المركبة الا إذا سجل في دائرة المرور المختصة وفق أحكام هذا القانون)).

٧- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٦٠٣) من القانون المدني العراقي، على الوجه الآتي: ((١- لا تنعقد الهبة في المنقول إلا بالقبض، وباستكمال الإجراءات المقررة في القوانين الخاصة. ٢- ويلزم في القبض إذن الواهب صراحة أو دلالة. ٣- وإذا أذن الواهب صراحة صح القبض في مجلس الهبة أو بعده وأما إذنه بالقبض دلالة فمقيد بمجلس الهبة وعقد الهبة إذن بالقبض دلالة)).

٨- لتلافي النقص التشريعي الحاصل بخصوص تنظيم الرجوع عن هبة المنقولات (وبضمنها المركبات)، وقياساً على نص المادة (٢١٦) من قانون التسجيل العقاري العراقي بخصوص الرجوع عن هبة العقار، نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٦٢٠) من القانون المدني العراقي، بحيث تصبح النص الحالي الفقرة (١) لها والنص المقترح الفقرة (٢) لها، وكما يأتي: ((١- للواهب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب له، فإن لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع ٢- تسجل معاملات الرجوع عن الهبة استناداً إلى اتفاق الموهوب له والواهب أو إلى حكم قضائي حائز درجة البتات، ويراعى في التسجيل أحكام القوانين الخاصة)).

٩- لا يزال قانون المرور رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ الملغى في العراق، سارياً في إقليم كوردستان – العراق، نظراً لعدم مصادقة برلمان كوردستان على إنفاذ قانون المرور العراقي الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، وهذه إشكالية أخرى تجب معالجتها لأنها تؤدي إلى اختلاف الأحكام بين ما هو مطبق في الإقليم عن باقي أجزاء العراق الأخرى، وعليه نوصي المشرع الكوردستاني بإنفاذ القانون المذكور أو تشريع قانون جديد للمرور في إقليم كوردستان – العراق.

المصادر

أولاً- الكتب:

١. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩,

٢. د. بيرك فارس حسين الجبوري و عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والإلكترونية، ط١، المؤسسة الحيثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٤,
٣. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، شركة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤,
٤. د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦,
٥. د. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج٨، عقد الهبة، بلا.
٦. د. سعدي إسماعيل البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، ط١، مطبعة وزارة الزراعة، أربيل، ٢٠٠٧,
٧. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.
٨. د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، بلا.
٩. د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، بلا جهة إصدار، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً- البحوث والرسائل الجامعية:

١. إبراهيم بشير عبدلله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٩.
٢. د. بمو برويزخان الدلوي و د. إسماعيل نامق حسين، أحكام عقد بيع المركبات المعيب شكلاً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة السليمانية، العدد (٣)، السنة الثالثة، ٢٠١٥,
٣. د. جاسم محمد إسماعيل، التطبيقات الفقهية المعاصرة للمقبوض بعقد فاسد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٣٧)، ٢٠١٧,
٤. د. جعفر محمد جواد الفضلي، بيع السيارة في القانون العراقي، دراسة في بعض قرارات محكمة التمييز، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد (٢٦)، ١٩٩٤، ص٤٦٧,
٥. شوخان طه صديق، الإشكالية القانونية لبيع المركبات دون التسجيل في الدائرة الرسمية، دبلوم عالي في العلوم القضائية، المعهد القضائي في إقليم كوردستان – العراق، ٢٠٢٢,
٦. د. هادي محمد عبدالله، حقيقة القبض في العقود العينية بين الإنعقاد والتمام في القانون المدني العراقي، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠١٩.

ثالثاً- التشريعات:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١,
٢. قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى
٣. قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى
٤. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل.
٧. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨,
٨. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦,
٩. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠,
١٠. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥,
١١. قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣,
١٢. قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣,
١٣. قانون المرور الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦,
١٤. قانون المرور العماني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل.
١٥. قانون السير والمرور الإماراتي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المعدل.
١٦. قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
١٧. قانون السير اللبناني رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢.

رابعاً- القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٦١٩/مال منقول/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٩/٢٢
٢. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٧٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢) في ٢٠١٢,/٤/٢٤
٣. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (٢٩٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١) في ٢٠٢١,/٩/١٣
٤. قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، رقم (٧١/الهيئة المدنية/٢٠١٩) في ٢٠١٩,/٤/٢٩
٥. قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، رقم (٢٤١/الهيئة المدنية/٢٠٢١) في ٢٠٢١,/٤/٢٢
٦. قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، رقم (١٤٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢,/٢/١٦
٧. قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، رقم (٢٦٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٠.

خامساً- المقابلات الشخصية:

١- مقابلة شخصية مع السيد (الحقوقي/ العقيد خسرو فرحان قادر)، مدير غرفة الشؤون القانونية في مديرية مرور- أربيل، وزارة الداخلية، حكومة إقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢١/١٢/١٥) في مكان عمله.

٢- مقابلة شخصية مع السيد (الحقوقي/ العميد غانم أحمد عبوش)، مدير تسجيل المركبات في مديرية مرور - أربيل، وزارة الداخلية، حكومة إقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢١/١٢/١٥) في مكان عمله.